القول الأبرّ في اختلاف أهل النظر

في المقصود بـ "أولي الأمر"

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اتَّبع هداه، أما بعد، فقد اختلف أهل التأويل والنظر في المقصود بـ "أولي الأمر" في قول الله تعالى:

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}.

وقد أورد ابن أبي حاتم في تفسيره خمسة أوجه في بيان معنى "أولي الأمر"، وهي:

أمراء السرايا، وأولو الخير، والعلماء، وأبو بكر وعمر، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاة الرواة.

وذكر ابن جرير في تفسيره أربعة أوجه منها، وأغفل منها: "أولو الخير"، وسوف يأتي أن جابرًا رضي الله عنهما جعل أولي الخير هم العلماء.

ويؤيد القول الأول سبب النزول، فقد بوب البخاري في صحيحه: بَابُ قَوْلِهِ: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: ٥٩]: ذَوِي الأَمْرِ.

وأخرج عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: ٥٩]، قَالَ: «نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ». وأخرجه مسلم (١٨٣٤).
وأخرج ابن جرير في "جامع البيان" (١٧٦/٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٢٣/٤)، وابن المنذر في تفسيره (٧٦٤/٢)، وابن أبي شيبة في مصنّفه (٢١٢/١٢) بسند صحيح عن أبي هريرة أنه قال: "أمراء السرايا"، وفي لفظ: "هم الأمراء".

وقال ابن المنذر في تفسيره (٧٦٦/٢): حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ جَابِرٍ: "{وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ} ، قَالَ: الْفُقَهَاءُ".

قلت: وهذا إسناد حسن، الحسن بن صالح، ثقة فقيه عابد إلا أنه كان يرى السيف.

وعَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَيْلٍ صدوق، كما حقَّقت هذا في جزء "أقوال أئمة الجرح والتعديل في عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَيْلٍ".

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٢٥/٤) بلفظ: "أولي الخير"، وابن جرير في "جامع البيان" (١٧٦/٧) بلفظ: "أولو الفقه منكم".

وتابع الحسن بن صالح: شقيقه علي بن صالح عند البيهقي في المدخل إلى السنن (٢٣٩/١) (٢٦٨)، وعلي ثقة عابد.

ولعلّ الاضطراب في لفظه من ابن عقيل، لكنه اضطراب لا يضرُّ في ثبوت أصل المعنى.

وله طريق أخرى من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (١٤٠/١/ط الأنصار)، والبيهقي في المدخل (٢٣٩/١).

وفيها عنعنة ابن جريج وأبي الزبير، وفي الطريق إليهما ضعيفان.

وأخرج ابن جرير (١٨٠/٧)، وابن أبي حاتم (٣٢٥/٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٨٥/٤) من صحيفة علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه قال: "يعني أولي الفقه والدين".

وقد أشار إلى وجود أربع روايات عن ابن عباس في تفسير الآية: الواحدي في "التفسير البسيط" (٥٣٩/٦)، وهي كما يلي:

١. رواية عطاء: يريد الولاة من المهاجرين والأنصار والتابعين لهم بإحسان.

٢. رواية الوالبي: هم الفقهاء والعلماء.

٣. رواية سعبيد بن جبير: نزلت في عبدالله بن حذافة.

٤. رواية باذان: نزلت في خالد بن الوليد بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم أميرًا على سرية، وفيها عمار بن ياسر، فجرى بينهما اختلاف في شيء، فنزلت هذه الآية، وأمر بطاعة أولي الأمر.

وهذا يدل على اختلاف الصحابة في تفسير "أولي الأمر"، على هذين القولين المشهورَين: العلماء، والأمراء.

قال ابن قيم الجوزية –بعد أن ذكر القولين، وأنهما روايتان عن الإمام أحمد– كما في إعلام الموقعين (١٤٢/٣): "والقولان ثابتان عن الصحابة في تفسير الآية".

وقد أشار إلى وقوع الاختلاف بين الصحابة والتابعين فيها: الإمام الموزعي اليمني في "تيسير البيان لأحكام القرآن" (٤١٧/٢).

وفي هذا ردٌّ على من ظنّ أن الصحابة لم يختلفوا في تأويل الآية، وأن الثابت عنهم هو تفسيرها بـ "الأمراء" فقط.

لكن ذهب أكثر السلف إلى القول الأول، كما في "إكمال المعلم بفوائد مسلم" للقاضي عياض (٢٤٠/٦).

وقال بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة في "تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام" (ص٢٧٠): "وأولو الأمر: هم الإمام ونوابه عند الأكثرين".

وهذا الذي اختاره إمام المفسّرين: ابن جرير في "جامع البيان" (١٨٢/٧)، حيث قال: "وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: هُمُ الْأَمَرَاءُ وَالْوُلَاةُ ، لِصِحَّةِ الْأَخْبَارِ عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَمْرِ بِطَاعَةِ الْأَئِمَّةِ وَالْوُلَاةِ فِيمَا كَانَ طَاعَةً وَلِلْمُسْلِمِينَ مَصْلَحَةً".

وكذلك أكّد اختياره في تفسير الآية الأخرى: {وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ} [النساء: ٨٣]، فقال في جامع البيان (٢٥٤/٧): "يَعْنِي جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِقَوْلِهِ: وَلَوْ رَدُّوهُ: الْأَمْرَ الَّذِي نَالَهُمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ وَالْمُسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِلَى أُولِي أَمْرِهِمْ ، يَعْنِي: وَإِلَى أُمَرَائِهِمْ...".
وقال صديق حسن خان في "فتح البيان في مقاصد القرآن" (١٥٥/٣): "وأولو الأمر: هم الأئمة والسلاطين والقضاة وأمراء الحق ولاة العدل كالخلفاء الراشدين ومن يقتدى بهم من المهتدين، وكل من كانت له ولاية شرعية لا ولاية طاغوتية".

وجاء بأسانيد صحيحة عن مجاهد، وعطاء، والحسن أن أولي الأمر: هم أهل العلم، كما في تفسيري ابن جرير، وابن أبي حاتم، وغيرهما.

وقال القسطلاني في إرشاد الساري (٨٥/٧): "وقيل علماء الشرع لقوله تعالى: {ولو ردّوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذي يستنبطونه منهم} [النساء: ٨٣]".

وعقد الطحاوي بابًا في مشكل الآثار (١٨١/٤) في بَيَان مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ {وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: ٥٩]، وانتصر فيه أن المقصود بهم العلماء، فقال –بعد روايته حديث سِمَاكٍ أَبِي زُمَيْلٍ عن ابن عباس عن عمر قال: "وَنَزَلَتْ فِي هَذِهِ الْآيَةُ {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ} [النساء: ٨٣] قَالَ فَكُنْتُ أَنَا الَّذِي اسْتَنْبَطَ ذَلِكَ الْأَمْرَ"–:

"فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِخْبَارُ عُمَرَ أَنَّهُ الْمُسْتَنْبِطُ لِمَا ذَكَرَ اسْتِنْبَاطَهُ إِيَّاهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُسْتَنْبِطِينَ الْمَذْكُورِينَ فِي الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِمْ هُمْ أُولُو الْخَيْرِ وَالْعِلْمِ الَّذِينَ يُؤْخَذُ

عَنْهُمْ أُمُورُ الدِّينِ"، ثم قال –بعد أن ذكر رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس في سبب نزول الآية المذكور سابقًا–: "فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ هَذَا غَيْرُ مُخَالِفٍ لِمَا قَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِيمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ إِذْ كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالصُّحْبَةِ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَلَوْلَا أَنَّهُ كَذَلِكَ لَمَا وَلَّاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا وَلَّاهُ عَلَيْهِ إِذْ كَانَ مَا وَلَّاهُ لِلَّهِ فِيهِ أَحْكَامٌ لَا يُدْرِكُهَا إِلَّا أَهْلُ الْفِقْهِ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ أَمْثَالَهَا".

قلت: وقد رجّح العموم كلٌّ من:

١. البخاري: فقد أورد العيني في عمدة القاري (١٨/١٧٦) أحد عشر قولاً، وقال في القول الحادي عشر: "عَام فِي كل من ولي أَمر شَيْء، وَهُوَ الصَّحِيح، وإلي مَال البُخَارِيّ بقوله: (ذَوي الْأَمر)".

٢. إسحاق بن راهويه، ومحمد بن نصر المروزي، كما قال محمد بن نصر المروزي في السنة (ص٥٤): "وسمعت إسحاق يقوله في قوله: "وأولي الأمر منكم}: "قد يمكن أن يكون تفسير الآية على أولي العلم وعلى أمراء السرايا؛ لأن الآية الواحدة يفسّرها العلماء على أوجه، وليس ذلك باختلاف.

وقد قال سفيان بن عيينة: ليس في تفسير القرآن اختلاف إذا صح القول في ذلك".

أثير الدين أبو حيّان محمد بن يوسف بن حيّان في "البحر المحيط" (٧/١٥٢)، حيث قال: "والظاهر أنه كلُّ مَن ولي شيئًا ولاية صحيحة".

٣. شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (١٨/١٥٨).

٤. ابن قيم الجوزية كما في "بدائع التفسير" (١/٢٧٨-٢٧٩).

٥. ابن كثير في تفسيره (٢/٣٤٥)، حيث قال: "وَالظَّاهِرُ –وَاللَّهُ أَعْلَمُ–أَنَّ الْآيَةَ فِي جَمِيعِ أُولِي الْأَمْرِ مِنَ الْأُمَرَاءِ وَالْعُلَمَاءِ.. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {لَوْلا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الإثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ} [الْمَائِدَةِ:٦٣] وَقَالَ تَعَالَى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ

إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النَّحْلِ:٤٣] وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدَ عَصَا اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَا أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي"، فَهَذِهِ أَوَامِرٌ بِطَاعَةِ الْعُلَمَاءِ وَالْأُمَرَاءِ".

٦. الطاهر بن عاشور كما في "التحرير والتنوير" (٩٨/٢)، حيث قال: "فَأُولُو الْأَمْرِ مِنَ الْأُمَّةِ وَمِنَ الْقَوْمِ هُمُ الَّذِينَ يُسْنِدُ النَّاسُ إِلَيْهِم تَدْبِير شؤونهم وَيَعْتَمِدُونَ فِي ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَيَصِيرُ الْأَمْرُ كَأَنَّهُ مِنْ خَصَائِصِهِمْ، فَلِذَلِكَ يُقَالُ لَهُمْ: ذَوُوُ الْأَمْرِ وَأُولُو الْأَمْرِ، وَيُقَالُ فِي ضِدِّ ذَلِكَ: لَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ. وَلَمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِطَاعَةِ أُولِي الْأَمْرِ عَلِمْنَا أَنَّ أُولِي الْأَمْرِ فِي نَظَرِ الشَّرِيعَةِ طَائِفَةٌ مُعَيَّنَةٌ، وَهُمْ قُدْوَةُ الْأُمَّةِ وَأُمَنَاؤُهَا، فَعَلِمْنَا أَنَّ تِلْكَ الصِّفَةَ تَثْبُتُ لَهُمْ بِطُرُقٍ شَرْعِيَّةٍ إِذْ أُمُورُ الْإِسْلَامِ لَا تَخْرُجُ عَنِ الدَّائِرَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَطَرِيقُ ثُبُوتِ هَذِهِ الصِّفَةِ لَهُمْ إِمَّا الْوَلَايَةُ الْمُسْنَدَةُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْخَلِيفَةِ وَنَحْوِهِ، أَوْ مِنْ جَمَاعَاتِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سُلْطَانٌ، وَإِمَّا صِفَاتُ الْكَمَالِ الَّتِي تَجْعَلُهُمْ مَحَلَّ اقْتِدَاءِ الْأُمَّةِ بِهِمْ وَهِيَ الْإِسْلَامُ وَالْعِلْمُ وَالْعَدَالَةُ. فَأَهْلُ الْعِلْمِ الْعُدُولُ: مِنْ أُولِي الْأَمْرِ بِذَاتِهِمْ لِأَنَّ صِفَةَ الْعِلْمِ لَا تَحْتَاجُ إِلَى وِلَايَةٍ، بَلْ هِيَ صِفَةٌ قَائِمَةٌ بِأَرْبَابِهَا الَّذِينَ اشْتَهَرُوا بَيْنَ الْأُمَّةِ بِهَا، لِمَا جُرِّبَ مِنْ عِلْمِهِمْ وَإِتْقَانِهِمْ فِي الْفَتْوَى وَالتَّعْلِيمِ.

قَالَ مَالِكٌ: «أُولُو الْأَمْرِ: أَهْلُ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ» يَعْنِي أَهْلَ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ وَالِاجْتِهَادِ، فَأُولُو الْأَمْرِ هُنَا هُمْ مَنْ عَدَا الرَّسُولِ مِنَ الْخَلِيفَةِ إِلَى وَالِي الْحِسْبَةِ، وَمِنْ قُوَّادِ الْجُيُوشِ وَمِنْ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ وَالْمُجْتَهِدِينَ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأَزْمِنَةِ الْمُتَأَخِّرَةِ، وَأُولُو الْأَمْرِ هُمُ الَّذِينَ يُطْلَقُ عَلَيْهِمْ أَيْضًا أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ".

٧. الشنقيطي في "أضواء البيان" (٣٢٩/٧)، حيث قال: "وَالتَّحْقِيقُ فِي مَعْنَى الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ الْمُرَادَ بِأُولِي الْأَمْرِ: مَا يَشْمَلُ الْأُمَرَاءَ وَالْعُلَمَاءَ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ مُبَلِّغُونَ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ، وَالْأُمَرَاءُ مُنَفِّذُونَ".

وقد جمع القرطبي جمعًا حسنًا بين القولين المشهورين في الآية بعد أن رجّح أن القول الأشهر والأظهر هو "الأمراء"، فقال كما "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" (٣٤/٤):
"وقول ابن عباس أشهر وأصح وأنسب، وعلى هذا فأولو الأمرِ في الآية هم الأمراء، وهو أظهر من قول من قال هم العلماء - قاله الحسن ومالك، وله وجه؛ وهو أن الأمراء شرطهم أن يكونوا آمرين بما يقتضيه العلم، وكذلك كان أمراءُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحينئذ تجب طاعتهم، فلو أمروا بما لا يقتضيه العلم حَرُمَت طاعتهم، فإذن: الحكم للعلماء والأمرُ لهم بالأصالة، غير أنهم لهم الفتيا من غير جبر، وللأمير الفتيا والجبر.
وهذان القولان أشبه ما قيل في هذه الآية".اهـ

قلت: وفي هذا الكلام إشارة إلى الفرق بين ولاية الأمير وولاية العالم، وهو أن الأمير هو الذي يملك إلزام الناس بفتيا العالم، أما العالم فلا يملك هذا الإلزام.

وأشار إلى هذا الفرق أيضًا: شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "منهاج السنة" (١٠٧/٤)، حيث قال: "أَنْ يُقَالَ الْإِمَامُ هُوَ الَّذِي يُؤْتَمُّ بِهِ، وَذَلِكَ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُرْجَعَ إِلَيْهِ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ بِحَيْثُ يُطَاعُ بِاخْتِيَارِ الْمُطِيعِ، لِكَوْنِهِ عَالِمًا بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ آمِرًا بِهِ، فَيُطِيعُهُ الْمُطِيعُ لِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ إِلْزَامِهِ الطَّاعَةَ.
وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ يَدٍ وَسَيْفٍ، بِحَيْثُ يُطَاعُ طَوْعًا وَكَرْهًا لِكَوْنِهِ قَادِرًا عَلَى إِلْزَامِ الْمُطِيعِ بِالطَّاعَةِ".

وانظر: "طريق الوصول" (٢٠٣-٢٠٤)، وتفسير شيخ الإسلام (جمع إياد القيسي) (٢٨٢/٢).

وقال ابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين (١٦/٢)، فقال: "والتحقيق أن الأمراء إنما يُطَاعون إذا أَمَرُوا بمقتضى العلم؛ فطاعتهم تبع لطاعة العلماء، فإن الطاعة إنما تكون في المعروف، [وما أوجبه العلم]، فكما أن طاعة العلماء تبع لطاعة الرسول، فطاعة الأمراء تبع لطاعة العلماء، ولما كان قيام الإسلام بطائفتي العلماء والأمراء، وكان الناس كلهم لهم تبعًا، كان صلاحُ العالم بصلاح هاتين الطائفتين، وفساده بفسادهما".

وثم فرق آخر أشار إليه سهل التستري في قوله: "وإذا نهى السلطان العالم أن يفتي، فليس له أن يفتي، فإن أفتى فهو عاص، وإن كان أميرًا جائرًا"، نقله القرطبي (٦/٤٢٩)، وابن حيّان (٧/١٥٣).

وبالتالي فإن الأمير أو السلطان له الولاية على العالم، وليس للعالم ولاية على السلطان، لذلك يجب على العالم إعطاء البيعة للسلطان، ويجب على السلطان الرجوع إلى العلماء في الأحكام والفتاوى، ويجب على العالم بذل النصيحة للسلطان، وجمع الناس تحت رايته في الجهاد.

وبلا ريب صلاح الناس لا يتم إلا بصلاح الأمراء والعلماء، كما أخرج البيهقي في شعب الإيمان (٩/٥١٩)، وفي الكبرى (٨/٢٨١)، وأبو نعيم في "فضيلة العادلين من الولاة" (٣٧) بسند صحيح عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ مَوْتِهِ: "إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا اسْتَقَامَتْ لَهُمْ وُلَاتُهُمْ وَهُدَاتُهُمْ".

والله المستعان وإليه المآل.

وصلى الله على محمد وعلى آله وأصحابه وسلّم.

وكتب

أبو عبدالأعلى خالد بن محمد بن عثمان المصري

صباح السبت ١٨ من جمادى الآخرة ١٤٤٠